فيقسم لحمها ليكون اعظم للاجر والا دخل في الثواب و قوله يتصدق بقيمته وكذا لو ترك اللحم حتى انتن واراد
لانه ذبحه واضاع في ذبحه لكنه لو ترك حتى تلف فلهذا ضمنه قوله كالزكوة وذلك لانه قد صار مستحقا
للفقراء والمساكين فاشبه الزكوة ونحوها و قوله على سبيل الاجرة يعني واما الفقراء فيجوز وفي خبر علي عليه
ان الرسول عم امره ان يقوم على بدنه فيقسم لحمها وجلودها وجلالها ولا يعطي الجازر منها شيئا يعني
اجرة **فصل** في التمتع شروط قوله عندنا لهذه الاية وهي قوله الى قوله من الهدي علم اعلم ان منشأ الخلاف
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال
ذلك التمتع وقال ذلك الدم لمن لم يكن اهله لان اللام يكون بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها
و قوله ذكره ط يعني دم الاساءة لا دم التمتع قوله في اشهر الحج الى اخره تحقيقا لقوله فمن تمتع الاية
لانها وردت ردا على المشركين حيث قالوا العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فنزلت تكذيبا لهم وردا
لمقالتهم واعلاما بجواز العمرة في اشهر الحج وحجة ح ان اكثر الشيء يقوم مقامه وحجة [illegible] فان الاعمال
العمرة في اشهر الحج لنا عليهم ظاهر الاية دال على انه لا بد من ان يكون احرام العمرة واعمالها في اشهر الحج
فلا حاجة الى ابطال هذا الظاهر قوله بايتهما وذلك لان الاولى قبل اشهر الحج والاحرام [illegible]
قوله وعليه دم المجاوزة يعني مع الهدي لانه قد توجه عليه الاحرام من الميقات لكن عصى بالدخول بغير احرام
قوله في سفر واحد وسنة واحدة وذلك لان قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقتضي الاتصال قوله متمتعا
بها وذلك لان الاولى في غير اشهر الحج و قوله لا يكون متمتعا وذلك لان الحج في سفر اخر ومن شرطه الاتصال
وجه القول الثاني انه لا يسمى سفرا ثانيا ما لم يصل وطنه و قوله الموضوع له يعني الذي اوجب الدم كونه
جعل احرام الحج من مكة وهنا قد اتاه من الميقات فلا يوجب الهدي التمتع وهذا ممتنع فلزمه قوله
نية التمتع يعني [illegible] العمرة متمتعا بها الى الحج لان التمتع عبادة فافتقر الى النية كسائر العبادات و
لقوله عم الاعمال بالنيات **فصل في القارن** اعلم ان القران مشروع بالاجماع لقوله عم
اتاني ات من ربي وانا بوادي العقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة واراد
به القران وفي خبر انس انه عم قال في احرامه في حجة الوداع قال لبيك بحجة وعمرة قوله بناء على
الخلاف المتقدم يعني الذي قد فصل في المحرم وعلى قول الشافعي [illegible] لقوله عم الاعمال بالنيات وعلى
قول ابي جعفر [illegible] عن الهادي [illegible] لا يحتاج [illegible] لان القارن من جمع بين الحج والعمرة
في احرام وهذا حاصل سواء نوى ام لا و قوله على الخلاف المتقدم هذا ذكره ابو جعفر قال المهدي وفيه
نظر لان الاية لم ترد الا في التمتع دون القران ولا يصح قران المكي اتفاقا قوله يلزمه الهدي وذلك لانه عم
قرن في حجة الوداع وساق البدن ونحرها و قوله وهو بدنة [illegible]
عم ساق البدن وقد قال خذوا عني وحجتهم ان الرسول عم اهدى غنما مقلدة فلعله في غير القران و
قوله عند الهم والهادي [illegible] ذلك انه عم ساق البدن في حجة الوداع [illegible]
سوقه [illegible]
ان شئت عرفته وان شئت فلا تعرف [illegible] علم احرم حتى قدم من اليمن [illegible]

واشركه

١٢٢

واشركه في هديه ولم يامره ان يعيد لكذيهم قوله ان يقف بهديه وذلك كفعله عم واشعارا للمساكين و قوله وان
هو سنة او بعرة لما روي جابر انه عم لما كان بذي الحليفة دعا ببدنة فقلدها النعال قال عم واما الغنم فالخرز و
الودع لان النعال يثقل عليها و قوله وان يجلل البقرة والبدنة وذلك لقول علي عليه امرني رسول الله عم ان اقوم على
بدنه واقسم جلودها وجلالها وتصدق بها كانت مجللة و قوله وندب اشعار البدنة فقط لما روي ابن عباس ان الرسول
عم لما صلى الظهر بذي الحليفة دعا ببدنة فاشعرها ولا دليل في اشعار البقر وفي حديث ابن عباس انه عم لما
سلت الصفحة من السنام الايمن [illegible] وقلدها النعال قال عم ولان الاشعار علامة في حقها [illegible]
عن غيرها [illegible] [illegible] قوله هكذا في البحر [illegible] البرهان والذي عنه في [illegible]
والبحر يحرم لانه مثلة [illegible] قوله
سنة وذلك لان الرسول عم ذبح [illegible] واعطا امير المؤمنين [illegible] **فصل ومناسك**
الحج اثنا عشر قوله ويفوت الحج بفواته وذلك لقوله عم الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وفي رواية الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركه
قوله تحري وعمل بظنه وذلك كمن لبس عليه دخول اول رمضان بان يكون محبوسا [illegible] الجهة
القبلة لان ادلة العادة بالعلم هو الواجب ان امكن وان تعذر فالظن والاحوط ان يقف يومين ليعلم
البراءة ويخرج عن عهدة الامر و قوله ويقف يومين وجوبا وهو وذلك ليعلم البراءة [illegible] الاول ويعمل
[illegible] ثم يعود ويعمل [illegible] الثاني [illegible] ووقف اليوم الاول [illegible] يوم الشك قوله
وان لم احزاه [illegible] انه لا يامر مثله في القضاء فيه حرج ومشقة وقد قال تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج [illegible] احزاه [illegible] العاشر في غير وقتها وكذا الاحتجاج [illegible] سر
و قوله ولا يلزمه شيء وذلك لان العاشر في حقه كالتاسع ولانا لو اوجبنا [illegible] لزم ان لا يجزئه الحج
وقال ش يلزمه دم لانه لم يترك شيئا [illegible] الكثيرة كالحرم لواجب
قوله فهو ركن لا بد منه وذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق المراد به طواف الزيارة بلا خلاف
ومن تركه لم يصح حجه لقوله عم الحج عرفات فلو كان [illegible] طواف الزيارة لم يصل [illegible] قال عم
ومعناه [illegible] الحج الا عرفات و قوله لزمه الرجوع له وذلك لقول علي عليه يرجع من نسي طواف الزيارة
ولو من خراسان قوله فهو واقع عنه وذلك لقوله عم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى [illegible]
[illegible] الحج يعني عن ابيه لا عن الله ولا [illegible] بالسنة [illegible] طواف القدوم [illegible]
قوله افضل وقد تقدم هذا و قوله للحامل او المحمول احدهما للحامل [illegible] والثاني للمحمول [illegible]
له كالراحلة قوله غير شرط في الطواف خلاف ش [illegible] قوله تعالى وليطوفوا [illegible] ولم يشرطها و
حجتهم انه عم لما اراد ان يطوف توضأ ثم طاف وقد قال خذوا عني [illegible] الطواف [illegible] قال
عم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق [illegible] لم يعط [illegible] احكام الصلوة
[illegible] الكلام فيه فاد [illegible] ترك الكلام لم يشترط الطهارة كالصوم [illegible] ولكن الطواف يكون
ناقصا فيجبره بالاعادة او الدم قوله اعاده ما لم يخرج عن الميقات لما روي [illegible] انه قال